



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

ممارسة عامة رقم (6 - 2027/2026)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظام انذار واطفاء الحريق

بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية

(الممارسة غير قابلة للتجزئة)

« لا يجوز تقديم عروض بديلة »

نسخة للإطلاع



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
6	الجزء الأول - الشروط العامة
16	الجزء الثاني - الشروط الخاصة
25	الجزء الثالث - نموذج العقد المقترح
36	الجزء الرابع - المواصفات الفنية وجدول الكميات والأسعار



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

دولة الكويت
مجلس الوزراء - الأمانة العامة

ممارسة رقم (6- 2026/2027)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظام انذار واطفاء الحريق
بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مقدم العطاء	
العنوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً بمقدار (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات صالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم الممارسة :	
رقم الكفالة :	
مدة التأمين :	
يبدأ بتاريخ :	/ / وينتهي بتاريخ :
مبلغ التأمين :	

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

**صيغة عطاء ممارسة رقم (6 - 2026/2027)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظام انذار واطفاء الحريق
بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية**

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتوريد وتركيب وتشغيل نظام انذار واطفاء الحريق بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية وقدرها :-

- بالأرقام :

- كتابة :

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ، وفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوما من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

..... : اسم الممارس

..... : الختم والتوقيع

..... : صفته

..... : العنوان



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الجزء الأول الشروط العامة



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الجزء الأول

ممارسة رقم (6- 2027/2026) بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظام انذار واطفاء الحريق بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظام انذار واطفاء الحريق بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية - وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

- (1) أن يكون كويتي تاجراً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك، بموجب شهادة حديثة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .
- (2) تقديم نسخة من الترخيص التجاري ساري المفعول (كما يشترط أن يكون ساري المفعول وقت توقيع العقد).
- (3) على مقدم العطاء إرفاق شهادة الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الإجتماعية .
- (4) على مقدم العطاء تقديم شهادة لمن يهمله الأمر سارية صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة ضمن محتويات عطائه تفيد بعدم وجود أية رموز إيقاف تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1067) المتخذ باجتماعه رقم (2020/55) بجلسة 2020/08/24 وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2021/2) بتاريخ 2021/01/26 والصادر تنفيذاً لهذا القرار .
- (5) أن يتوفر لدى مقدم العطاء بدولة الكويت كافة متطلبات الممارسة سواء كان مقدم العطاء وكليلاً عن شركة أجنبية أو فرعاً محلياً لها ، وأن يرفق بعطائه ما يثبت ذلك .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- (6) أن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة .
- (7) أن يكون مسجلاً بسجل الموردين والمقاولين لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويقدم نموذج التسجيل ساري المفعول .
- (8) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز إستبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بآخر غيره وذلك أثناء الدراسة وفحص الممارسة .
- (9) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بدولة الكويت أو خارجها وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والاعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث في هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الاخطار تعتبر جميع المراسلات الموجهة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمباشرة إعلان قانوني سليم منتج لآثاره القانونية .
- (10) يعتبر تقديم العطاء إقرار من مقدم العطاء انه اطلع اطلاقاً كاملاً على المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة وغيرها من سائر الوثائق باللغتين العربية والإنجليزية، وتعهدها منه بالتنفيذ طبقاً لأحكام هذه الشروط .
- (11) يجب على مقدم العطاء أن يكون قد سبق له العمل في عدد (اثنين) مشاريع مشابهة على الأقل في دولة الكويت مع تقديم دليل ملموس على ذلك مع تقديم عقود سابقة أو شهادة انجاز للمشاريع المشابهة ضمن العطاء المقدم .
- (12) يشترط في مقدم العطاء أن يكون معتمد لدى قوة الإطفاء العام لأنظمة مكافحة وإنذار الحريق مع تقديم ما يثبت ذلك .

مادة (3) نموذج العطاء

- (1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .
- (2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .
- (3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- (4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
 - (5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
 - (6) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطاءها .
 - (7) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطاءها أن ترفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهرة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.
 - (8) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم بعطاءها أن يتضمن الآتي :
- عدد (1) نسخة أصلية من العرض الفني والمالي مرفقاً به عدد (1) نسخ مصورة وعدد (1) سي دي أو فلاش ميموري وذلك في ظرف مختوم .
 - (9) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .
- ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (4) محتويات العطاء

- يجب أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :
1. التأمين الأولي المطلوب.
 2. الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
 3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
 4. صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس.
 5. العرض المالي والعرض الفني موقعين ومختومين من الممارس متضمنين قوائم الأسعار وجداول الكميات.
 6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
 7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (5) الأسعار

- (1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .
- (2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .
- (3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعر الإجمالي .
- (4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذه السعر بعد تقديم عطاءه .
- (5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الالتزامات أيأ كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .
- (6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
- (7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .
- (8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .
- (9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة .
- (10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .
- (11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (6) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

وإذا تعذر على الأمانة العامة لمجلس الوزراء البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسُيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (7) التأمين الأولى

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً بمقدار (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

مادة (8) أسس التقييم

سيتم تقييم العطاءات على الأسس الآتية :

- 1- الالتزام بالشروط العامة والخاصة .
- 2- أقل الأسعار .
- 3- مطابق للمواصفات الفنية .

مادة (9) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (10) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

- 1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، فإذا رأت الأمانة العامة لمجلس الوزراء جدية الإستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الإجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .

3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تتطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (11) من الشروط الخاصة .

مادة (11) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

مادة (12) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

مادة (13) ترسية الممارسة

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءيين أو أكثر فتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على أن تكون وفقاً للضوابط والشروط التالية :



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

(أ) تقديم شهادة تسجيل من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
(ب) تقديم قوائم مالية معتمدة ومدققة من مكتب تدقيق محاسبي معتمد لدى وزارة التجارة والصناعة
لآخر 3 سنوات وفي حال عدم انقضاء فترة 3 سنوات من تاريخ التأسيس يتم تقديم القوائم المالية للفترة
المنقضية، والتأكد بأن لا تتجاوز أصول الشركة -/250,000 د.ك ، ولا تتجاوز إيراداتها -/750,000 د.ك
سنوياً للمشاريع الصغيرة ، ولا تتجاوز أصول الشركة -/500,000 د.ك ولا تتجاوز إيراداتها
-/1,500,000 د.ك سنوياً للمشاريع المتوسطة ، وفي حال تجاوز الأصول أو الإيرادات للحد الأعلى
المنصوص عليه لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

(ج) تقديم شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة بعدد العمالة الإجمالية المسجلة على ملف الشركة ،
متضمنة كافة العقود الحكومية ، والتأكد بأن لا يزيد إجمالي عدد العمالة الإجمالية عن 50 عامل
للمشروعات الصغيرة ، و 150 عامل للمشروعات المتوسطة وفي حال تجاوز هذه الأعداد لن يتم منح
الشركة نسبة الأفضلية .

(د) تقديم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية على أن تتضمن الرخصة النشاط التجاري المتوافق مع
طبيعة أعمال الممارسة .

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة
عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها
أي حق له قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز
متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال خمسة
أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد
لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه
الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات
العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة
2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال
(خمس أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .

مادة (14) المسؤولية عن الممتلكات

يكون المورد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (15) تغيير الشكل القانوني للمورد

إذا كان المورد شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات المؤثرة الدالة على ذلك.



الامانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك.
وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (16) ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (17) معاينة الموقع

يلتزم مقدم العطاء قبل تقديم عطاءه بالحضور لمعاينة الموقع وذلك في اليوم المحدد بالإعلان عن طرح الممارسة، ويجب على مقدم العطاء أن يقوم بزيارة ميدانية للموقع ودراسة الوضع الحالي قبل تقديم العطاء .

مادة (18): الاجتماع التمهيدي

- سيعقد اجتماع تمهيدي للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
- ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع سواء بشخصه أو من يمثله.
- ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.
- وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسة قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الجزء الثاني الشروط الخاصة



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

مادة (1) : التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد و مدة الضمان 3 شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

مادة (2) : قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الممارس الفائز وقدرها (فقط) دينار كويتي لا غير) بعد التوريد والتركيب والتشغيل الفعلي والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (3) مدة العقد

يتم توريد وتركيب وتشغيل نظام انذار وإطفاء الحريق بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية خلال (90) يوم من تاريخ استلام الموقع على أن يكون استلام الموقع خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد .

مادة (4) الفحص والاستلام

1. يجب على الممارس الفائز توريد كافة الأجهزة والوحدات المطلوبة لنظام إطفاء الحريق داخل الأماكن التي تحددها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وتبعا لنظام التخزين بها.

2. على الممارس الفائز أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأسماء المندوبين المكلفين بتوريد وتشغيل كافة الأجهزة إلى مركز البحوث والدراسات الكويتية واعتمادها من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومواعيد التسليم وفقاً لشروط التعاقد .

3. يتم فحص كافة الأجهزة والوحدات الموردة بمعرفة المختصين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل استلامها وعلى الممارس الفائز أن يحضر الفحص بنفسه أو بواسطة مندوبيه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوباً عنه كان لمختصي الأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فحص الأجهزة واستلامها أو رفضها دون أن يكون للممارس الفائز الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.

4. إذا وجد أي من الأجهزة أو الوحدات أو جزء من مكوناتها غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها يتم رفض قبولها وعلى الممارس الفائز أن يستردها فوراً فإذا تأخر عن ذلك حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.

5. إذا رفضت بعض الأصناف طبقاً لما تقدم فلأمانة العامة لمجلس الوزراء طبقاً لتقديرها المطلق الخيار بين :-

أ- أن تشتري على حساب الممارس الفائز بدلاً منها بالطريقة التي تراها مناسبة ومصادرة التأمين النهائي أو الرجوع عليه بفروق الأسعار، فضلاً عن غرامة التأخير في التوريد و10% من قيمة المواد المشتراة مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك بغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب- أن تطلب إلى الممارس الفائز أن يورد بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (5): التزامات الممارس الفائز

- (1) يلتزم الممارس الفائز بعمل المخططات والتوزيع والمواصفات الفنية اللازمة لنظام انذار الحريق في مبنى البحوث والدراسات الكويتية قبل وبعد التنفيذ.
- (2) يلتزم الممارس الفائز باستخراج واستكمال كافة الرخص والموافقات والاعتمادات من قوة الإطفاء العام عن طريق الشركة المنفذة قبل وبعد التنفيذ.
- (3) يلتزم الممارس الفائز بتقديم برنامج زمني لاستكمال لمشروع خلال 15 يوم من تاريخ استلام الموقع .
- (4) يلتزم الممارس الفائز بضمان استمرارية عمل الأجهزة والوحدات لنظام إطفاء الحريق والكفالة المجانية لها لمدة خمس سنوات مع التزامه بعمل كافة الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار أداء هذه الاجهزة والمعدات للعمل المطلوب دون توقف.
- (5) يلتزم الممارس الفائز بأن تكون جميع القطع المستخدمة في مبنى البحوث والدراسات الكويتية مقاومة للحريق.
- (6) على الممارس الفائز ضمان الأجهزة والوحدات والقطع مع الصيانة المجانية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التشغيل والقبول النهائي .
- (7) يلتزم الممارس الفائز بعمل زيارات شهرية والتقارير اللازمة في كل زيارة للتأكد من كفاءة النظام وعمل الصيانة اللازمة لمدة خمس سنوات، وذلك فيما يتعلق بفحص الخلل أو العطل في أسرع وقت ممكن وفقاً لأعلى أداء فني في تحديد الخلل وإصلاحه.

مادة (6) : الضمان والصيانة

- على الممارس الفائز ضمان الأجهزة والوحدات والقطع مع الصيانة المجانية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التشغيل والقبول النهائي .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (7) الغرامات

إذا تأخر الممارس الفائز في توريد وتركيب وتشغيل كل الكميات المطلوبة أو جزء منها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول - بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية : -

(1) غرامة قدرها 1% (واحد في المائة) من قيمة (الأجهزة والوحدات والمعدات) التي لم تورد أو التي تم رفضها وذلك عن كل يوم من أيام التأخير ولكل حالة على حدة بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .

(2) غرامة قدرها 50 د.ك في حال تراخى في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية عن كل يوم من أيام الإخلال في التنفيذ ولكل حالة على حدة ولحين إصلاح الخلل وذلك بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .

(3) غرامة قدرها (30 د.ك) في حالة مخالفة أي شرط من شروط العقد لم تنص عليه غرامة ولكل حالة على حدة وبحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للعقد

(4) ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وما يترتب على ذلك من آثار .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصص غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض أن كان له مقتضى .

مادة (8) : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

مادة (9) : تعديل الأعمال محل العقد

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغيير .

مادة (10) : الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

مادة (11) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فلأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية :-

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
 4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تفليسه .
 5. إذا أظهر الممارس الفائز بطلاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
 6. إذا قام الممارس الفائز بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
 7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .
- ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية
- ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (12) : شحن المواد المستوردة

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 المعدل بقراره رقم (1058) المتخذ بإجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29 .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (13) : دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104 / خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات ، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد عطاؤه وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الصادرة في هذا الشأن .

مادة (14) : ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية ، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (2008/2-35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14 .

مادة (15) : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الممارس الفائز وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وإن يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .

كما يتحمل الممارس الفائز كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة (16) : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (17) : برنامج العمل والسرية

يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة (18) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم الشراء رقم 5 لسنة 2020 متممة ومكملة لهذه الشروط .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الجزء الثالث نموذج العقد المقترح



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

عقد رقم ()
ممارسة رقم (6- 2027/2026) بشأن
توريد وتركيب وتشغيل نظام انذار واطفاء الحريق بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

- | | |
|------------------|--|
| ويمثلها | (1) الأمانة العامة لمجلس الوزراء |
| (طرف أول) بصفته | السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشؤون الإدارية والمالية |
| ويمثلها | (2) السادة / |
| (طرف ثاني) بصفته | السيد / |
| | عنوانها : |

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة رقم (6- 2027/2026) بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظام انذار واطفاء الحريق بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية وذلك وفقاً لكراسة الشروط ومواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه ، ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقاً لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط ومواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ - الشروط العامة .

ب- شروط التعاقد .

ج- المواصفات الفنية و جدول والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

(3) الاجتماع التمهيدي .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

(4) كافة المكاتبات والمراسلات التي تمت بين الطرفين .
(5) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لبنود العقد .

ثالثاً: التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ومدة الضمان و3 شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال و دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

رابعاً : قيمة العقد وطريقة السداد

يقوم الطرف الأول بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الطرف الثاني وقدرها (فقط)
دينار كويتي (لا غير) بعد التوريد والتركيب والتشغيل الفعلي والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

خامساً : مدة العقد

يتم توريد وتركيب وتشغيل نظام انذار واطفاء الحريق بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية خلال (90) يوم من تاريخ استلام الموقع على أن يكون استلام الموقع خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد .

سادساً : الفحص والاستلام

1. يجب على الطرف الثاني توريد كافة الأجهزة والوحدات المطلوبة لنظام إطفاء الحريق المتعاقد عليه داخل الأماكن التي يحددها الطرف الأول، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين لدى الطرف الأول وتبعا لنظام التخزين بها.

2. على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول بأسماء المندوبين المكلفين بتوريد وتشغيل كافة الأجهزة إلى الطرف الأول واعتمادها منه ومواعيد التسليم وفقاً لشروط التعاقد .

3. يتم فحص كافة الاجهزة أو الوحدات الموردة بمعرفة المختصين لدى الطرف الأول قبل استلامها وعلى الطرف الثاني أن يحضر الفحص بنفسه أو بواسطة مندوبيه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوباً عنه كان لمختصي الطرف الأول الحق في فحص الأجهزة واستلامها أو رفضها دون أن يكون للطرف الثاني الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.

4. إذا وجد أي من الأجهزة أو الوحدات أو جزء من مكوناتها غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها يتم رفض قبولها وعلى الطرف الثاني أن يستردها فوراً فإذا تأخر عن ذلك حق للطرف الأول إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.

5. إذا رفضت بعض الأصناف طبقاً لما تقدم فللطرف الأول طبقاً لتقديرها المطلق الخيار بين :-

أ- أن تشتري على حساب الطرف الثاني بدلاً منها بالطريقة التي تراها مناسبة ومصادرة التأمين النهائي أو الرجوع عليه بفروق الأسعار، فضلاً عن غرامة التأخير في التوريد و10% من قيمة المواد المشتراة مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك بغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب- أن يطلب من الطرف الثاني أن يورد بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

سابعاً : التزامات الطرف الثاني

- (1) يلتزم الطرف الثاني بعمل المخططات والتوزيع والمواصفات الفنية اللازمة لنظام انذار الحريق في مبنى البحوث والدراسات الكويتية قبل وبعد التنفيذ.
- (2) يلتزم الطرف الثاني باستخراج واستكمال كافة الرخص والموافقات والاعتمادات من قوة الإطفاء العام عن طريق الشركة المنفذة قبل وبعد التنفيذ.
- (3) يلتزم الطرف الثاني بتقديم برنامج زمني لاستكمال المشروع خلال 15 يوم من تاريخ استلام الموقع .
- (4) يلتزم الطرف الثاني بضمان استمرارية عمل الأجهزة والوحدات لنظام إطفاء الحريق والكفالة المجانية لها لمدة خمس سنوات مع التزامه بعمل كافة الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار أداء هذه الاجهزة والمعدات للعمل المطلوب دون توقف.
- (5) يلتزم الطرف الثاني بأن تكون جميع القطع المستخدمة في مبنى البحوث والدراسات الكويتية مقاومة للحريق.
- (6) على الطرف الثاني ضمان الأجهزة والوحدات والقطع مع الصيانة المجانية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التشغيل والقبول النهائي .
- (7) يلتزم الطرف الثاني بعمل زيارات شهرية والتقارير اللازمة في كل زيارة للتأكد من كفاءة النظام وعمل الصيانة اللازمة لمدة خمس سنوات، وذلك فيما يتعلق بفحص الخلل أو العطل في أسرع وقت ممكن وفقاً لأعلى أداء فني في تحديد الخلل وإصلاحه.

ثامناً : الضمان والصيانة

على الطرف الثاني ضمان الأجهزة والوحدات والقطع مع الصيانة المجانية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التشغيل والقبول النهائي .

تاسعاً : نفقات وخسائر

الطرف الأول غير مسئول عن أية نفقات أو خسائر يتكبدها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ هذا العقد بغض النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ، وكل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني تنفيذاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الحق في خصمها من الكفالة النهائية أو من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أية عقود أخرى لدى الجهاز أو أية وزارة من وزارات الدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحاجة لإثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

عاشراً : الغرامات

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد وتركيب وتشغيل كل الكميات المطلوبة أو جزء منها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول - بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية : -

(1) غرامة قدرها 1% (واحد في المائة) من قيمة (الأجهزة والوحدات والمعدات) التي لم تورد أو التي تم رفضها وذلك عن كل يوم من أيام التأخير ولكل حالة على حدة بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .

(2) غرامة قدرها 50 د.ك في حال تراخى في تنفيذ التزاماته التعاقدية عن كل يوم من أيام الإخلال في التنفيذ ولكل حالة على حدة ولحين إصلاح الخلل وذلك بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .

(3) غرامة قدرها (30 د.ك) في حالة مخالفة أي شرط من شروط العقد لم تنص عليه غرامة ولكل حالة على حدة وبحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للعقد

(4) ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، و للطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض أن كان له مقتضى .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

حادي عشر : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

ثاني عشر : تعديل الأعمال محل العقد

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

ثالث عشر : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

5. إذا أظهر الطرف الثاني بطلاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .

6. إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقة من الطرف الأول .

7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

رابع عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

خامس عشر : دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة (6) من القانون رقم 19 سنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

سادس عشر : شحن المواد المستوردة

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 87/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 المعدل بقراره رقم (1058) المتخذ بإجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29 .

سابع عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية ، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب،ج) الصادر بإجتماعه رقم (2008/2-35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14 .

ثامن عشر : برنامج العمل والسرية

يلتزم الطرف الثاني بمعاملة كافة محتويات العقد على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الطرف الأول .

تاسع عشر : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الطرف الثاني وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الطرف الأول في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وأن يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط.
كما يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الطرف الأول .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

عشرون : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسئولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء .

حادي وعشرون : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناذرة في حقه .

2. **عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ :** يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية هي مجلس الوزراء وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الإستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن نداء التزاماته التعاقدية ، أو بقيام نزاع بينهما بشأن العقد .

3. **القوة القاهرة :** إذا وقعت أثناء تنفيذ قوة القاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين على الطرف الثاني فوراً أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .

4. **الظروف الطارئة :** إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل الطرف الأول أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة - أي مجلس الوزراء - أو عمل أي شخص آخر وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

دفعاً وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول يلتزم بمشاركة الطرف الثاني في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي .

5. يجب على الطرف الثاني أن يضع في الاعتبار بأنه يقوم بإنجاز الخدمات والأعمال لصالح مجلس الوزراء لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه البيانات والمعلومات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد من موظفيه أو أفراد جهازه بواجب السرية فإن لمجلس الوزراء الحق في إثارة مسؤوليته القانونية - المدنية منها والجزائية - لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار جراء إخلاله بهذا الإلتزام .

6. تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .

7. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الأمين العام المساعد
لأمانة الشؤون الإدارية والمالية



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الجزء الرابع المواصفات الفنية وجداول الكميات والأسعار



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المواصفات الفنية

ممارسة رقم (6 - 2027/2026)

**كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظام إنذار وإطفاء الحريق
بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية**

الشروط الفنية :-

1. يجب أن تكون جميع القطع المستخدمة معتمدة من قبل قوة الإطفاء العام.
2. يجب أن تكون جميع القطع المستخدمة مقاومة للحريق.
3. يجب أن يكون النظام أمريكي المنشأ (UL - Listerolsys) ومعتمد من قبل قوة الإطفاء العام.
4. يشمل نطاق الأعمال ربط وتكامل النظام الجديد مع النظام القائم حالياً في المبنى، بما يضمن توافق النظامين واستمرار عملهما بكفاءة دون التأثير على الأنظمة الحالية.
5. يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من المقاول كامل تكاليف توريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل جميع المعدات التي يتم توفيرها من قبله.
6. يجب أن تشمل الأسعار المقدمة جميع تكاليف العمالة والمواد والأدوات والملحقات والنقل والإشراف وأي متطلبات أخرى لازمة لإتمام أعمال التركيب وتسليم المعدات بحالة تشغيلية كاملة.
7. لا يحق للمقاول المطالبة بأي مبالغ إضافية تتعلق بتركيب المعدات الموردة .
8. بعد الانتهاء من كافة الأعمال والملاحظات ان وجدت، يجب اعتماد انتهاء الأعمال من قبل المهندس المختص.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

جدول الكميات والأسعار

ممارسة رقم (6 - 2026/2027)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظام إنذار وإطفاء الحريق
بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية

م	بيان الأعمال	الكمية	سعر الوحدة		السعر الإجمالي	
			فلس	دينار	فلس	دينار
1.	(4 loop) FACP including VE and FFT system display unit, power supply unit and batteries	1				
2.	(2 loop) FACP including VE system display unit, power supply unit and batteries	1				
3.	(150W) amplifier unit integrated with power supply unit and batteries	2				
4.	fire alarm repeater panel	1				
5.	Network control module - wired type	4				
6.	Fire alarm lamp driver module with connector.	1				
7.	Auxiliary power supply unit including charger and battery	2				
8.	Control module for sounder and strobes	25				
9.	Smoke detector including base	400				
10.	Smoke detector including remote LED and base	225				
11.	Heat detector including base	13				
12.	Duct detector including 5" pipe and remote test key	13				
13.	Manual pull station	42				



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

م	بيان الأعمال	الكمية	سعر الوحدة		السعر الإجمالي	
			فلس	دينار	فلس	دينار
14.	Monitor module for flow switch	وحدة مراقبة لمفتاح التدفق				
15.	Monitor module for door contact	وحدة مراقبة لاتصال الباب				
16.	Fireman's telephone jack	مقبس الهاتف لرجل الإطفاء				
17.	Module for telephone jack	وحدة مقبس الهاتف				
18.	Relay module	وحدة تتبع				
19.	8" bell (outdoor) including back-box, red	جرس 8 بوصة (خارجي) بما في ذلك الصندوق الخلفي، أحمر				
20.	Sounder strobes (outdoor)	أضواء الإنذار المبكرة (خارجية).				
21.	Fire phone storage cabinet	خزانة تخزين هاتف رجال الإطفاء				
22.	Fireman's telephone hand set	مجموعة هاتف رجال الإطفاء				
23.	Ceilling speaker	مكبر صوت السقف				
السعر الإجمالي						



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

جدول التسعير

ممارسة رقم (6- 2027/2026)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظام انذار واطفاء الحريق
بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية

السعر الإجمالي		
دينار	فلس	
		الإجمالي بالأرقام
		السعر النهائي

السعر النهائي كتابة :

التاريخ :/...../.....

المستندات المرفقة

بشأن

مراجعة الكتاب

الجهاز المركزي للمناقصات العامة

محضر الاجتماع رقم (2026/79)

المنعقد صباح يوم (الثلاثاء)

11- ربيع الآخر - 1448 هـ - الموافق 2026-09-22 م

عقد الجهاز المركزي للمناقصات العامة جلسته رقم (2026/79) الساعة التاسعة من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق 2026-09-22 وبحضور كل من السادة:

أعضاء مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة:	
1	السيدة - هيفاء فهد الجار الله نائب رئيس الجهاز المركزي للمناقصات العامة
2	المهندس - أحمد علي قاسم عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة
3	السيدة - طيبة يوسف القبيدي عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة
4	السيدة - آروى محمد الجودر ممثل إدارة القوى وتشريع
5	السيد - محمد راشد الجكر عضو / ممثل وزارة المالية
6	السيدة - عذاري فاضل الجمعة عضو / ممثل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية
7	السيدة - آروى عبدالرزاق العبدلرزاق عضو / ممثل الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة

وقد حضر جانباً من الاجتماع:	
1	السيد - عصام داود المرزوق رئيس الجهاز المركزي للمناقصات العامة
2	المهندسة - ثنائي محمد المطيري عضو / ممثل الهيئة العامة للقوى العاملة

الأمين العام:	
1	السيد - أنور أحمد الطواري الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة

وقد اعتذر عن حضور الاجتماع كل من:	
1	السيد - عبدالله محمد ذياب عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة
2	الدكتور - عبدالله أحمد الحياض عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة

نظراً لحضور رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة جانب من الاجتماع يتولى نائب رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة السيدة - هيفاء فهد الجار الله للقيام بأعمال إدارة الجلسة وفقاً لنص المادة رقم (6) من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016

كما حضر جانباً من الاجتماع الأعضاء / ممثلين الجهات الحكومية وهم كالتالي:	
1	السيد / ممثل وزارة الكهرباء والماء والطاقة (السيد / مهدي الصراف ممثل الجهة المجددة)
2	السيد / ممثل وزارة المالية (السيد / مريم بوغث ممثل الجهة)
3	السيد / ممثل وزارة الأشغال العامة (السيد / بيان جمعة ممثل الجهة)
4	السيد / ممثل قوة الإنقاذ العالم (السيد / أسماء الفاضل ممثل الجهة)
5	السيد / ممثل وزارة الصحة (السيد / فهد المعيد ممثل الجهة)
6	السيد / ممثل شركة نفط الكويت (السيد / خليفة النفودي ممثل الجهة)
7	السيد / ممثل وزارة العدل (السيد / فوزي الفضلي ممثل الجهة)

شركة نفط الكويت

شكاوي / تظلمات

م	البيان	الموضوع
1	رقم الكتاب: 9000 تاريخ الكتاب: 2026/09/21	طلب لجنة التظلمات تزويدهم بنسخة من كافة المستندات والمعلومات الخاصة بالتنظيم رقم (2026/81) المقدم من / شركة الكرم العربي للتجهيزات الغذائية بشأن المناقصة رقم RFP-2126740 خدمات تقنية وخدمات أخرى متصلة بما لحظته الاحمدي و جنوب و شرق الكويت CATERING & OTHER RELATED SERVICES AHMADI AND SOUTH & EAST ، حيث أن اللجنة بصدد النظر في موضوع التظلم والبت فيه ، الأمر الذي يستلزم وقف الإجراءات الخاصة بالقرار المتعلق منه لحين الفصل في الموضوع وموافاكم بالقرار اللازم قرار رقم (1) لإجماع رقم (2026/79) احيط مجلس إدارة الجهاز علماً وتزود لجنة التظلمات بنسخة من

<https://pnsd.da.gov.kw/ar/form/company-registration/create/>

- الزيادة تخضع لتعميم رقم (1) لسنة (2023) بشأن الزيادات في الجهات العامة.

- للاستفسار:

- البريد الإلكتروني: ma.almatouq@da.gov.kw

- المباشر: 22011437 - 22011434

وكيل الديوان الأميري

مجلس الوزراء

إعلان عن طرح الممارسة رقم (6 - 2026/2027) بشأن توريد

وتركيب وتشغيل نظام إنذار وإطفاء الحريق بمبنى مركز البحوث

والدراسات الكويتية

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة عامة « غير قابلة للتجزئة » بين الشركات المتخصصة رقم (6 - 2026/2027) بشأن توريد وتركيب وتشغيل نظام إنذار وإطفاء الحريق بمبنى مركز البحوث والدراسات الكويتية ، وذلك طبقاً للمواصفات والشروط العامة الواردة في وثائق الممارسة والتي يمكن الحصول عليها بالأمانة العامة لمجلس الوزراء - قصر السيف العامر - بوابة رقم (4) وذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية .

الطرح	معاينة الموقع	الاجتماع التمهيدي	الإقبال	السعر
الالتين 2026/9/28	الالتين 2026/10/5 الساعة العاشرة صباحاً للاستفسار خلال أوقات الدوام المهندس / معصم الداهدي	يوم الخميس 2026/10/8 بقاعة اجتماعات إدارة المخطوطات والمستندات والأمانة العامة لمجلس الوزراء الساعة 11:30 صباحاً	الأربعاء 2026/10/21 الساعة الثانية عشرة ظهراً قصر السيف العامر بوابة رقم (4)	75 ذك عشر مترجعة
	هاتف رقم: 98888690 المهندسة / أمية الفضام هاتف رقم: 97794007			

على من يرغب في الحضور إرسال كتاب يبين أسماء من يرغب بحضورهم وجنسياتهم وأرقام بطاقاتهم المدنية على البريد الإلكتروني (t.jafar@cmgs.gov.kw) مع كتابة اسم الشركة ورقم الهاتف وذلك قبل غاية اليوم السابق للاجتماع التمهيدي ، على أن يقتصر حضور الاجتماع على الشركات التي تقدمت بشراء الكراسة مع إحضار ما يثبت ذلك .
وتسري العطاءات لمدة (90) يوم اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف .. هذا وتبلغ الكفالة الأولية مبلغ وقدره (2%) من قيمة العطاء على أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء وصادرة باسم الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

يرجى اصطحاب المستندات التالية للحصول على كراسة الشروط :-

1. نموذج التسجيل في سجل الموردين والمقاولين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ساري المفعول .

2. شهادة التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة سارية المفعول .

3. شهادة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية (رقم الجهة المدني) سارية المفعول .

4. شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية سارية المفعول .

5. كتاب تفويض ونسخة من البطاقة المدنية للمندوب الشركة لشراء الكراسة .
للاستفسار يرجى الاتصال بمراقبة العقود والمناقصات : بدالة 1800008 -

داخلي 3291

وترسل الاستفسارات على البريد الإلكتروني :

m.alathari@cmgs.gov.kw